فاعفوا يعزكم الله في الدارين والصدقة لا تزيد المال الا كثرة بمعنى انه يبارك
فيه وتندفع عنه المفسدات فينجبر نقص الصورة بذلك فتصدقوا يرحمكم
الله عز وجل اي يضاعف عليكم رحمته باضعاف فوق لكم اجرها قالوا وهذا
من جوامع الكلم ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في ذم الغضب في كتاب ذمه عن
محمد بن عمير بالتصغير العبدي ورواه الاصفهاني في الترغيب والديلمي
في مسند الفردوس عن انس رضي الله عنه قال الحافظ العراقي وسنده
ضعيف .

التوبة من الذنب ان لا تعود اليه ابدا قال العلائي ليس معناه ان صحتها
مشروطة بعدم العود في مثل ذلك الذنب بل انها مشروطة بالعزم على
عدم الوقوع قال الغزالي رحمه الله للتوبة ثمرتان احداهما تكفير السيئات
حتى يصير كمن لا ذنب له والثاني نيل الدرجات حتى يصير حبيبا وللتكفير
درجات فبعضها محو لاصل الذنب وبعضها تخفيف له وكان الحسن البصري
يقول اذا اذنب العبد ثم تاب لم يزدد من الله الا قربا وهكذا كلما اذنب
لانه دايم السير بذنب وبلا ذنب حتى يصل الى الاخرة ابن مردويه في
التفسير هب وكذا الديلمي عن ابن مسعود ثم قال اعني البيهقي رفعه
ضعيف انتهى وهو مع وقفه ضعيف ايضا فيه كما قال العلائي ابراهيم
ابن مسلم الهجري وبكر بن خنيس ضعفهما النسائي وغيره وقال الهيثمي
رواه احمد بلفظ التوبة من الذنب ان يتوب منه ثم لا يعود فيه وسنده
ضعيف ايضا .

التوبة النصوح اي الصادقة والبالغة في النصح او الخالصة او غير ذلك
قال القرطبي في تفسيرها ثلاثة وعشرون قولا الندم على الذنب حين
يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا اي ثم تنوي ان لا تعود اليه
بقية عمرك بان يوطن قلبه ويجرد عزمه على عدم العود اليه البتة فان
تركه وتردد في عوده فهو لم يتب منه تنبيه قال العارف ابن عربي
اذا فتح الله عين بصيرتك ورزقك الرجوع اليه المسمى توبة فانظر الى حالة
انت عليها لا تزول عنها ان كنت واليا اثبت على ولايتك او عزبا فلا
تتزوج او متزوجا فلا تطلق واشرع في العمل بتقوى الله تعالى في الحالة
التي انت عليها كاينة ما كانت فان لله في كل حال بابا قربة اليه فاقرع ذلك
الباب يفتح لك ولا تحرم نفسك خيره ولا تتحرك بحركة الا ناويا بها قربة
حتى المباح فان فيه قربة من حيث ان ايمانك به انه مباح ولهذا اتيته
فتثاب عليه ولا بد حتى المعصية اذا اتيتها فانو المعصية فيها الا انها

معصية

بيان ذا التفسير

معصية فتؤجر في الايمان بها انها معصية ولذلك لا تخلص معصية المؤمن
من غير ان يخالطها عمل صالح وهو الايمان بكونها معصية وهم الذين اعترفوا
بذنوبهم خلطوا عملا صالحا الى هنا كلامه ابن ابي حاتم وابن مردويه في التفسير
عن ابي بن كعب .

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فلا يكفي الاقتصار
على الكفين عند الشافعية والحنفية اعطاء للبدل حكم المبدل واكتفى مالك
رحمه الله بالكفين تمسكا بخبر عمار المصرح بالاكتفاء بالكفين قلنا
المراد بالكفين الذراعين اطلاقا لاسم الجزء على الكل والمراد ظاهرهما
مع الباقي وكون اكثر الامة عمل على هذا يرجح هذا الحديث على حديث عمار
فان تلقي الامة الحديث بالقبول يرجحه على ما اعرضت عنه وقوله ضربتان
يفيد ان الضرب ركن لا يحتمل السقوط وعدم الاكتفاء بضربة واحدة
وهو المفتى به عند الشافعية ومن ذهب الى الاكتفاء بالضربة حمل
الضربتين على ارادة الاعم من المسحين او انه خرج مخرج الغالب طب
ك من حديث عبد الله بن الحسين بن جابر عن علي بن ظبيان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
الذهبي ابن جابر رماه ابن حبان بسرقة الاخبار وابن ظبيان واه
انتهى وظبيان بمعجمة فموحدة تحتية وقال الهيثمي قال ابن معين وجمع
ابن ظبيان كذاب خبيث انتهى ورواه الدارقطني ايضا عن ابن عمر من
طريقين وقال في احدهما علي بن ظبيان وقد تركه النسائي وغيره وفي
الاخرى سليمان بن داود الحراني وابن الارقم وهما ضعيفان قال
فالصواب انه موقوف على ابن عمر قولا وفعلا وقال ابن حجر في تخريج
الرافعي علي ابن ظبيان ضعفه غير واحد وروي من طرق فيها كلها مقال
وقال في تخريج الهداية رواه الدارقطني من طريقين اخريين واهيين
وهو في الصحيحين بدون المرفقين انتهى وبذلك عرف ان رمز المصنف
لصحته غير صواب .

حرف الثاء المثلثة

اي هذا باب الثاء المثلثة فصل في الاحاديث المبدوءة بثلاث
وهو معظم الباب .
ثلاث نكرة هي صفة لمحذوف ومن ثم وقعت مبتدأ اي خصال ثلاث والخبر قوله
من كن اي حصلن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان اي التلذذ بالطاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)